# مظاهر الحماية الدولية للطفل في زمن السلم والحرب

**د. هنيـــــــــة شريف**
كلية الحقوق/جامعة لونيسي الجزائر

**مقدمة**

إن الأطفال بصفة عامة هم من أهم الفئات في المجتمع كافة؛ لأنّهم يحتاجون إلى رعاية خاصة ، كما أنّ حقوقهم أكثر من واجباتهم ،لأنّهم أقلّ قدرة على حماية أنفسهم من انتهاكات لحقوقهم، وذلك لصغر سنّهم ، ففي بعض الأحوال أو الظّروف يكون الخطر أشدّ قوّة عليهم ممّا هو على الكبار ، كما أنّ هناك بعض الانتهاكات لا تقع إلاّ عليهم ، ولهذا فإنّ النّزاعات تستهدف وتزيد من استضعاف هذه الفئة الضعيفة ، ومن أجل هذا فإنّه لا توجد أمانة في عنق العالم تفوق قدسيتها الأطفال ، كما أنّه لا واجب يعلو في أهميّته فوق اِحترام الجميع لحقوقهم ؛لأنّ حمايتهم واِحترام حقوقهم حماية لمستقبل البشريّة بأسرها.[1]

لهذا فحماية الطفل تمثل مجموعة الضمانات المكفولة له والتي تحقق احترام حقوق الإنسان ، فمن خلالها تترسخ الحصانة القانونية الفعلية لحقوق الطفل خاصة في فترة النزاعات المسلحة ؛ لأنّ تأثير الحرب على الأطفال قد يكون مباشراً عند اندلاعها ، ومن ثم يجب إعمال كافة القواعد التي تحميهم من خطر العمليات الحربية ، بالإضافة للتأثير غير المباشر؛إذ الحرب تقلل إلى حد كبير من النمو الطبيعي للأطفال ، نتيجةً لإغلاق المدارس والمستشفيات وإتلاف المحاصيل، وتدمير الطرق وضياع الموارد ، وتحطيم القدرات الاقتصادية للأطراف المتحاربة ، وفقدان الأمان والاطمئنان والثقة بالنفس ، نتيجة للخوف والرعب الذي يتعرضون له في زمن الحرب .

وبما أن ضرورة احترام فئة الأطفال تشكل الركيزة الأساسية للمجتمع باعتباره الفرد الأكثر ضعفا في الأسرة ، لهذا برزت فكرة تحسين أوضاع هذه الفئة بمنحها حقوقا طبيعية تتمتع بها لحظة الميلاد من خلال عدة مواثيق دولية جاءت بهدف حماية مختلف فئات الأطفال سواء في فترة السلم أو الحرب ، ففي هذه الأخيرة فرضت المواثيق الدولية حماية عامة للأطفال المدنيين على اعتبار أنهم يدخلون في فئة الضعفاء الغير مشاركين في الحرب أو بحماية خاصة للتصدي للاعتداءات الموجهة ضدهم متى كانوا مشاركين في النزاع المسلح .

أهمية الدراسة : تكمن أهميّة هذا الموضوع في :

1- تحليل النّصوص القانونيّة المتعلّقة بحماية الأطفال في ظلّ القوانين الدّوليّة والإنسانيّة.

2- بيان أسس حماية الأطفال ضحايا النّزاعات المسلّحة من النّاحية القانونيّة والبحث عن سبل حمايتهم.

[1] فضيل عبد الله طلافحة : حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2011 ، ص 13 .

3- تبيان قواعد القانون الدّولي المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا النّزاعات المسلّحة والكشف عن مدى فعاليتها في تطبيق القانون، وفي حماية هذه البراءة.

مشكلة الدراسة :

الملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة الثالثة من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل [2] وكذا قوانين دول أخرى أكدوا على أهمية هذه المواثيق الدولية من خلال النص على ضرورة تمتع كل طفل بجميع الحقوق التي أدرجتها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها ، دون تمييز في اللون أو الجنس أو اللغة ... ، هذا ما دفعنا لنتساءل حول ما هي الحماية المكفولة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية بموجب القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة عموماً ؟ وما مدى كفاية المواثيق الدولية لتحقيق الحصانة للأطفال في فترة النزاعات المسلحة ؟ .

أهداف الدراسة :

-إبراز سبل وضع حدود للمعاناة التي يتعرض إليها الأطفال بشكل مستمر ومتزايد خاصة وأن حماية هؤلاء ما زالت وستظل تؤرق أصحاب الضمائر الحية كون استمرار تدهور أحوالهم قد يتسبب في انقراض النوع البشري بأكمله لكون الأطفال يشكلون مخزون المستقبل .من هنا يصبح التصدي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية مسألة ضرورية تمليها الظروف الحالية والمستقبلية.

- تسليط الضوء على الانتهاكات الممارسة في حق الأطفال ضحايا النزاعات المسلّحة والبحث عن دور النصوص القانونية الدولية في توفير الحماية لهم خاصة مع تعدّد وتطوّر وسائل القتال تستخدم فيها أسلحة الدّمار الشامل والأسلحة الكيماوية والبيولوجيّة المحرّمة دوليّاً.

منهج الدراسة :

من أجل كلّ هذا استعين ببعض المناهج العلمية أبرزها المنهج التحليلي الذي من خلاله قمنا بتحليل عدة مسائل قانونية متعلقة بالموضوع ، واعتمدنا في ذلك على استنباط الأحكام، واستخلاص المفاهيم المتعلقة بالموضوع محل الدراسة .

خطة الدراسة :

لا يمكن الإجابة من هذا التساؤل إلا من خلال معرفة حقوق هذه الفئة في فترة السلم رجوعا للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، ليتم بعدها التطرق إلى حماية الطفل في فترة الحرب وأهم المواثيق التي كفلت ذلك وهل لاتفاقية

[2] تنص المادة الثالثة من قانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 و المتعلق بحماية الطفل على أنه :"يتمتع كل طفل ، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييـــــز ، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها ، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة ، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة " .

- منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 19 يوليو سنة 2015 ، العدد 39 ، ص 04 .

حقوق الطفل دور في تفعيل هذه الحماية لنصل أخيرا إلى أهم المنظمات التي تسعى جاهدة ؛ لتحقيق أغراض تلك المواثيق ، وذلك من خلال التركيز على النقاط الآتية :

المبحث الأول – الحماية المكرسة للطفل في فترة السلم

لم يغفل المجتمع الدّولي عن الاهتمام بالأطفال وبحاجتهم للحماية والرّعاية ، إلاّ أنّنا ما شاهدناه من انتهاكات لحقوقهم لسنوات طويلة مضت دعت إلى وجود قانون دولي ينظّم حقوقهم، ويضمن الحماية لهم بشكل خاص.

المطلب الأول – الضمانات الممنوحة للطفل في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

إن الجرائم الواقعة على الأطفال من أهم المسائل التي تشكل أخطر انتهاك لحقوق الإنسان عامة ، كما أنها تمثل مساسا بحقوق الطفل خاصة[3] ، وأمام انتشار مثل هذه الظواهر غير الإنسانية التي تستهدف الإنسان الضعيف كان من الضروري وجود مواثيق دولية تمثل مجموعة الضمانات المكفولة للطفل أساسه حمايته بالدرجة الأولى .

الفرع الأول – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 م ، صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 1948/12/10[4] ، لكنه لم يصبغ عليه الطابع القانوني الدولي الملزم كونه جاء على شكل توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم يصدر في شكل معاهدة دولية كما جرت العادة ، وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963[5] بعد أن تم اعتراف الأمم بعالمية حقوق الانسان ووجوب التعاون الدولي من أجل ترقيتها وتعزيزها لكي لا تشكل الانتهاكات الواقعة عليها مصدرا للتوترات الداخلية مما يجعلها ذريعة للتدخل الدولي[6] كون الاعلان تطرق لمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها لحفظ كرامته وديانته وحتى تحقيق المساواة بين مختلف أجناسه ؛ لهذا نجد أغلبية الدول إن لم نقل كل الدول تدرج محتواه ضمن نصوصها القانونية .

ويتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثين مادة ، وقد قرر في ديباجته أن حفظ كرامة جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية، والعدل والسلام في العالم وكذا المادة الأولى التي أقرت المساواة في الحقوق باعتبار الحقوق المدرجة في الإعلان حقوقا طبيعية قائمة بذاتها[7]، و جاء فيها كما يأتي "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء " ، وبما أن هذه الحقوق يتمتع بها الشخص مع اكتسابه للشخصية القانونية أي منذ الولادة لهذا فهي تبدأ باعتبارها حقوقا للطفل يكتسبها لحظة الميلاد، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

---

[3] فاطمة شحاتة أحمد زيدان : مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة للنصر ، بدون طبعة ، الاسكندرية 2007 ، ص 436 .

[4] بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 في دورة انعقادها العادية الثالثة .

[5] الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 1963/09/10 .

[6] محمد شريف بسيوني : حقوق الانسان -دراسات حول الوثائق العالمية و الاقليمية - ، دار العلم للملايين ، لبنان 1989 ، ص 93 .

[7] حسني نصار : تشريعات حماية الطفولة ، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، ص 61 .

– حق الطفل في الحياة والحرية وسلامة شخصه أكدت عليه المادة الثالثة من الإعلان ، فهذا الحق يتمتع به الفرد بما فيهم الأطفال تحقيقا لبقائهم ونموهم وحمايتهم من كل أشكال المساس بحياتهم .

– حظر الاستعباد والاسترقاق وتجارة الرقيق وهذا حق صحيح أنه مكفول للإنسانية بمقتضى المادة الرابعة من الإعلان لكنه يمس أكثر الطفولة ، فتجارة الرقيق تجد مسارها الواسع في الأطفال على اعتبار أنهم الأضعف والأسهل للاستعباد .

– حق تمتع الطفل بشخصية قانونية منذ ولادته ؛ إذ الطفل منذ الولادة حيا يصبح له مركز قانوني يميزه عن غيره ، لهذا نجد الدول تركز في تشريعاتها الداخلية بما فيها الجزائر في المادة 25 من قانونها المدني على هذا المركز بمنح المولود شخصية لحظة ولادته حيا[8].

– حق المساواة بين الأطفال مهما كان مصدرهم : فوجوب التكفل تكفلا خاصا بالأمومة والطفولة سواء كان الطفل ناتجا عن زواج شرعي أو غير شرعي ،أكدت عليه نص المادة 25 الفقرة الثانية من الإعلان[9]، التي يستفاد من مضمونها أن هذا التكفل يتحقق للطفل من خلال منحه الحق في الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية .

– الحق في التعليم : بحيث وضحت المادة 26 أن لكل شخص بمعنى الطفل الحق في تلقي تعليم بعيد عن التوجهات الطائفية المذهبية أو العنصرية العرقية ، أو السياسية وأن يشمل التعليم إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً ، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

فالملاحظ على الحقوق المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تركز على حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة ، بل قررت منح الطفل حقوقا باعتباره كائنا بشريا ضعيفا يجب حمايته على أن تكفل الدول إدراج هذه الحقوق ضمن تشريعاتها الداخلية ، أضف إلى ذلك حقوقا أخرى تقررت لفائدة الطفل ،لأنه إنسان[10] يتمتع بها كسائر الناس ولا يهم في ذلك سنه أو جنسه وحتى لونه ...، على أن المشكل ليس في سن تلك الحقوق ضمن التشريعات الداخلية بل في وضع آليات فعالة لازمة لاحترام تلك الحقوق والحريات .

الفرع الثاني – مكانة الطفل في العهدين الدوليين :

[8] ابن الشيخ دنوني : الموجز المدخل إلى القانون - النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري- ، منشورات دحلب ، الطبعة الأولى ، الجزائر 1992 ، ص 154 وما يليها .

[9] تـــنص المادة 25 الفقرة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أنه "للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية".

[10] وفاء مرزوق : حماية الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان 2010 ، ص 16 .

وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966[11] ، تم فيهما التكفل بحقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل من خلال فرض على الدول الأعضاء فيها بعض الالتزامات لتحقيقها .

فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[12] تضمن حقوق الطفل سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عندما نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية على الحق الطبيعي لكل إنسان في الحياة ، وأن القانون يحمي هذا الحق حيث لا يجوز حرمان أي إنسان ، ذكراً كان أو أنثى من حياته بطريقة تعسفية ، ثم جاءت الفقرة الخامسة من نفس المادة لتنص مباشرة على تحريم تطبيق عقوبة الإعدام على الطفل ، حيث تنص على أنه لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً ، كما لا يجوز تنفيذه على امرأة حامل ، على وجوب أن تراعى إجراءات التقاضي في حالة الأحداث موضوع أعمارهم وظروفهم ، وأن تأخذ بعين الاعتبار الرغبة في تشجيع إعادة تأهيلهم؛ ليعودوا عناصر فعالة يستفيد منها المجتمع والوطن[13] ، ولم تخرج المادة الثامنة من الاتفاقية على حق الحياة و عدم التمييز من خلال عدم جواز استرقاق أحد وعلى حظر الرق والاتجار بالرقيق ، كما لا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو إكراهه على العمل الإلزامي .

وتظهر الحماية أكثر تجسيدا ووضوحا في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة والعشرين عندما ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج ، وأثناء قيامه ، وعند فسخه ، ووجوب النص في حالة الفسخ على الحماية الضرورية واللازمة للأطفال إن وجدوا ، خاصة وأنه ليس من العدل بشيء أن يحصد الأطفال مرارة الخلافات التي تؤدي إلى فسخ عقد الزواج بين الوالدين ، فلابد أن تحيط التشريعات الوطنية الأطفال في هذه الحالة بضمانات كافية لحماية حقوقهم الإنسانية التي لا غنى لهم عنها خاصة وأنهم كائنات ضعيفة معتمدة على إعالة الوالدين لهم[14].

لهذا السبب نجد العهد ركز بصفة خاصة على أهم طرف من أطراف الأسرة وهم الأولاد في نص المادة 24 منه حيث يكون لكل ولد ، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب ، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا ، وله حق في حمل اسم يعرف به ، وله الحق في اكتساب الجنسية ، كما أعطى هذا العهد عندما تطرق لحقوق الآباء لحقهم في تأمين أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة[15].

---

[11] محمد السعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين : القانون الدولي المعاصر ، دار المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة ، مصر 1997 ، ص 78 وما يليها .

[12] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 16 ديـــسمبر 1966 ، وبدأ تنفيذه يوم 23 مارس 1976 .

[13] تنص الفقرة الرابعة والخامسة من المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "4- في حالة الأحداث ، يراعى جعل الاجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم ".

[14] نجوى علي عتيقة : حقوق الطفل في القانون الدولي ، دار المستقبل ، القاهرة 1995 ، ص 59 .

[15] أنظر المادة 18 المتعلقة بحق الانسان في حرية الدين والمعتقد وذلك ضمن الفقرة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[16] فجاء بأحكام أكثر خصوصية في المادة العاشرة تعلقت بمسألة وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده ، ويتضمن ذلك حق الأسرة في الضمان أو التأمين الاجتماعي [17] وذلك في فقرتها الثانية ، أما الفقرة الثالثة فشملت استغلال المراهقين اقتصاديا واجتماعيا حيث أقرت وجوب اتخاذ الدول الأطراف في هذا العهد تدابير الحماية والمساعدة الخاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين ، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف ، ومن واجبها حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ، على أنه لتحقيق ذلك يجب على تلك الدول جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم ،أو تهديد حياتهم بالخطر، أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي ، وعليها وضع حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه .

على أن المادة الثانية عشرة من العهد لم تنسَ جانب الصحة البدنية والعقلية التي يجب أن تكفل للأفراد والمادة الثالثة عشرة حق التعليم ، فالأولى تعلقت الجانب الاجتماعي بالنص على حق كل إنسان في التمتع بالصحة الجسمانية والعقلية ، وألزمت الدول الأعضاء باتخاذ التدابير من أجل تأمين ممارسة هذا الحق بشكل شامل كلي بهدف تخفيض نسب الوفيات في المواليد ، وتأمين نمو الطفل نموا صحيحا سليما ، وتحسين جميع الجوانب البيئية والصناعية ، والوقاية من الأمراض الوبائية ، وتأمين الخدمات الطبية الضرورية في حالة المرض ، أما الثانية فشملت الجانب الثقافي بتكريس حق كل فرد فيها في الاستفادة من فرص التعليم ، ووجوب توجيه أهداف الثقافة نحو تنمية الشخصية الإنسانية ، كما نصت هذه المادة على وجوب أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً للجميع دون تمييز أو استثناء ، ووجوب إتاحة فرص التعليم الثانوي في شكله الأكاديمي والفني للجميع ، ووجوب جعل التعليم العالي ميسوراً على أساس من الكفاءة وحدها كما يشجع نص المادة تكثيف التعليم الأساسي بقدر الإمكان وتطوير الأنظمة المدرسية...

المطلب الثاني – مضمون اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م من الدوافع التي جعلت الأمم المتحدة تفكر في وضع اتفاقية دولية خاصة بالطفل المعاناة التي كان الطفل يقاسيها بعد ويلات الحرب العالمية الثانية بالإضافة إلى خلو اعلانات حقوق الطفل التي كانت موجودة آنذاك من الآثار القانونية الملزمة بما فيها إعلان 1959 ، فالتطور الهائل والمتلاحق في حياة المجتمعات الوطنية جعل من المتطلبات الأساسية وجود وثيقة جديدة تأخذ ذلك بعين الاعتبار[18] لهذا بذلت الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية جهودا كبيرة لإنجاح المبادرة ، وتوج جهدهم باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 تشمل الجوانب المتعلقة بحياة الطفل واحترام

[16] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، وبدأ تنفيذه يوم 03 جانفي 1976 .

[17] نجوى علي عتيقة : المرجع السابق ، ص 60 .

[18] نجوى علي عتيقة : المرجع السابق ، ص 132 .

وتطبيق حقوقه[19] ، بعدها صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم التشريعي رقم 06/92 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 المتضمن الموافقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل [20].

الفرع الأول : المبادئ الأساسية المكرسة في الاتفاقية :

تتكون الاتفاقية من ديباجة و 54 مادة ، احتوت الديباجة على الاعتراف بوجود أطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة ، وتضع في الاعتبار أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية[21] ، أما مواد الاتفاقية فنجدها ركزت من المادة 1 إلى المادة 41 على الحقوق المقررة للطفل والالتزامات المترتبة على الدول الأطراف بشأنها ؛ إذ الملاحظ أن هذه الحقوق جزء منها ماهي إلا تكرار لحقوق يتمتع بها الإنسان بوجه عام، أما الباقي فهي حقوق منحصرة في كل من يحمل وصف طفل[22] ، بينما المواد من 42 إلى 45 تعلقت بإنشاء لجنة حقوق الطفل مع تحديد اختصاصها وطريقة عملها ، على عكس المواد من 46 إلى 54 التي تمثل قواعد اجرائية متعلقة بالاتفاقية .

فمن خلال المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل تم وضع حدود الاتفاقية بأن شمل مصطلح الطفل محل حماية كل انسان الذي لم يتجاوز سن الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبلا بموجب القانون المطبق عليه.

تطرقت هذه الاتفاقية إلى أربعة مبادئ أساسية جسدتها في المواد 2-3-6-12 :

* مبدأ عدم التمييز : حيث تؤكد المادة الثانية من الاتفاقية على ضرورة تطبيقها على كل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن لونهم، أو جنسيتهم، أو لغتهم، أو دينهم ...وسواء كان الطفل أو والداه أو الوصي القانوني عليه ، ولتحقيق هذا المبدأ على الدول الأطراف اتخاذ كل ما يلزم للتكفل بحماية الطفل من جميع أشكال التمييز .

* مصالح الطفل الفضلى : نصت عليها المادة الثالثة من الاتفاقية والتي تعني أن يولى مصالح الطفل الفضلى في جميع الاجراءات التي تتعلق بهم ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية ،أو المحاكم ،أو السلطات الإدارية ، أو الهيئات التشريعية ، وتتعهد الدول الأطراف بضمان الحماية والرعاية لهم مراعية حقوق وواجبات والديه أو الوصي ...، كما تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة ، كما تكفل أمن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية الأطفال وحمايتهم بالمعايير التي وضعتها السلطة المختصة.

---

[19] من المفروض أن تبرم الاتفاقية قبل هذا التاريخ أي في الذكرى العشرين لإصدار الأمم المتحدة للإعلان حقوق الطفل أي في 1979 باعتبارها السنة الدولية للطفل ، لكن تأجلت هذه المسألة إلى حين اعتمادها بموجب القرار 25/44 بتاريخ 1989/11/20 لتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 ، لمزيد من التفاصيل أنظر : - حمودة منتصر سعيد: القانون الدولي الانساني ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة 2009 ، ص 65 .

[20] الجريدة الرسمية رقم 83 بتاريخ 1992/11/18 .

[21] AIT ZAI Nadia : Convention des droits de l'enfants , revue Algérienne des sciences juridiques et politiques , N 01 .OPU. ALGER .1993 . P 31 .

[22] فاطمة شحاته أحمد زيدان : مركز الطفل في القانون الدولي ، دار الخدمات الجامعية ، القاهرة 2004 ، ص 73 وما يليها.

بالتالي الاتفاقية نجدها تتكلم عن حقوق الطفل بصيغة دقيقة، ومن بينها هذه المادة التي تشير إلى العلاقة بين الطفل و أسرته أو عائلته وحتى بينه وبين من له حق الوصاية عليه أو الكفالة ، أو التبني بالنسبة للدول غير المسلمة ، فحسب المادة 03 فقرة 02 من الاتفاقية فعلى الدول الأطراف فيها حماية الأطفال ولرعايتهم متخذة بعين الاعتبار حقوق وواجبات والديه أو الأوصياء الشرعيين ، وهذا أمر مهم جداً ، وهو ما تفعله الدول الأوربية عندما تخصص منحة شهرية معتبرة جداً لكل طفل إلى غاية بلوغه سناً معيناً .

* احترام حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو : والذي تقرر بموجب المادة السادسة من الاتفاقية .

* التكفل باحترام آراء الطفل الخاصة : هذا الحق مرتبط بحق التعبير الذي يجعل الطفل كفرد وليس كعضو في أسرة له حقوق كما أن عليه واجبات[23] ، إذ يجب وفقا للمادة 12 أن تتاح للطفل فرصة الاستماع اليه في أي إجراءات قضائية و إدارية تمسه إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة .

الفرع الثاني : بعض حقوق الطفل المدرجة في الاتفاقية

لقد تفهمت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 حاجة الطفل للإحساس بالأمان والاستقرار النفسي الحقيقي في كنف أسرة مستقرة متحابة ومتفاهمة [24] بالتطرق لعدم فصل الطفل عن والديه بجمع شمل الأسرة والحضانة التي اعتبرتها وسائل الرعاية البديلة للطفل، وهي تعنى بحفظه وحمايته مما يؤذيه ويضره حتى يقوى على القيام بمسؤوليات الحياة والاضطلاع بمسؤولياتها [25] ، لهذا تلزم المادة 5 الأولياء بتوجيههم وإرشادهم حسب قدراتهم بهدف الاستفادة الأمكن من حقوقه كالاسم والجنسية وحق معرفة والديه ...(المادة 07 من الاتفاقية) .

أما المادة المثيرة للجدل فهي المادة 14 من الاتفاقية والتي تنص على ما يأتي: "تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين[26]"، كما تحمي الاتفاقية الطفل من أي تعسف في حياته الخاصة هو و أسرته (المادة 16 من الاتفاقية)، إلا أن هذه المادة قد لا تكون في مصلحة الطفل فقد تكون هذه المراسلات الخاصة والتي لا يطلع عليها الوالدان مضرة له ولشرفه وجسده وحياته كذلك. على أن المادة 18 من الاتفاقية جاءت صارمة كونها تمنح للوالدين نفس القدر من المسؤولية ؛إذ تعتبرها مسؤولية مشتركة عن تربية الكفل ونموه ، على عكس المادة 21 فتطرقت لحق التبني .

أما في حالة النزاعات المسلحة فللطفل كذلك حق الحصول على مركز لاجئ سواء بصحبة والديه أو بدونهما ، وله الحق كذلك في البحث عن والديه وعلى الدولة كذلك أن تبذل قصارى جهدها من أجل تحقيق ذلك.

الفرع الثالث : فيما يخص الأحكام المتعلقة بالطفل اللقيط

---

[23] سيدة محمود : الطفل في الاتفاقيات الدولية رؤية نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية" ، مقال منشور على الموقع : www.iicwc.com

[24] نجوى علي عتيقة : المرجع السابق ، ص 125 .

[25] حمودة منتصر سعيد : حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الاسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، بدون طبعة ، الاسكندرية 2007 ، ص 83 .

[26] كون الجزائر عند تصديقها على هذه الاتفاقية ، قد تحفظت عليها بسبب تناقضها مع تعاليم الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة بالطبع على أ ساس أنه ":يربى الطفل على دين أبيه."

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 بمبدأ المساواة بين الأطفال الذين جاؤوا إلى الحياة من علاقة زوجية صحيحة وغيرهم من الأطفال مهما كانت أوضاعهم حيث نصت المادة الثانية الفقرة الأولى على عدم التمييز بين الأطفال بغض النظر عن كونهم شرعيين ،أو غير شرعيين، أو أي وضع آخر[27] ، وهذا تطبيق لما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي نص على المساواة في الحقوق بين المولودين في إطار الزواج وبين المولودين خارجه من خلال نص المادة 25 بقولها "ينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية " ، هذا ما دفع بالدول إلى وضع نصوص قانونية تسوي الحقوق بين الأطفال الشرعيين و الأطفال غير الشرعيين، وأعطت لهم تسمية الأطفال الطبيعيين [28] .

المبحث الثاني – الطبيعة القانونية لحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة
(بمقتضى القانون الدولي الإنساني)

إنّ الحماية المفروضة قانونا للأطفال أثناء النزاعات المسلحة تمثل أهم اهتمامات القانون الدولي الإنساني على اعتبار أنه يحمي الأعداء أساسا خلال النزاعات المسلحة إذا وقعوا في الأسر أو كانوا جرحى ومرضى[29]، فهذا القانون يحرم الاعتداء على المدنيين بمعزل عن تأثير العمليات الحربية ، خاصة وأن آثار هذه الحروب تلقي بظلالها على من هو الأضعف من نساء وأطفال ، لهذا وجدت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 و البروتوكولات الإضافية لسنة 1977 لحماية المدنيين[30] بما فيهم الأطفال .

وعليه يمنح القانون الدولي الانساني للأطفال حماية واسعة في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية ، تكفل لهم معاملة انسانية استحقوها بسبب ضعفهم من خلال اتفاقية جنيف الرابعة (والبروتوكولين) التي بدورها وضعت نظام دفاع خاص للأطفال لحمايتهم[31] حتى ولو كان هؤلاء مشاركين مباشرة في الأعمال الحربية .

المطلب الأول– الحماية العامة للطفل

---

[27] تنص المادة الثانية الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة1989 أنه " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية و تضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل ،أو والديه ، أو الوصي القانوني عليه ، أو لونهم ، أو جنسهم ، أو لغتهم ، أو دينهم ،أو أ ريهم السياسي،أو غيره أو أصلهم القومي ، أو الاثني ، أو الاجتماعي ،أو ثروتهم ،أو عجزهم ،أو مولدهم ،أو أي وضع آخر."

[28] محمد عبد الجواد محمد : حماية الأمـــومة والطفولة في المواثيق الدولية والشـــريعة الاسلامية ، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية 1991 ، ص 52 .

[29] la croix rouge et les droits de l'homme. P22.

[30] لقد حددت المادة الرابعة الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة نطاق تطبيقها على الأشخاص على أنهم " أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان ، في حالة قيام نزاع أو احتلال ، تحت سلطة طرف في النزاع ليسو من رعاياه أو دولة احتلال ليسو من رعاياها "

[31] دنيس بلاتنر : حماية الأطفال في القانون الدولي الانساني ، مقال مترجم ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ماي / جوان 1984 ، ص 4 وما يليها .

voir aussi Abdelmadjid Abdelli : Le droit de la guerre ou le droit introuvable , Art couleurs , Tunis 1998 , P 104 et s .

الملاحظ أن اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949[32] التي تطرقت لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، تمثل أول اتفاقية من نوعها حيث كانت لائحة لاهاي لعام 1907 تتناول جوانب محدودة من العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة فجاءت اتفاقية جنيف الرابعة بنص شامل يتناول موضوع حماية المدنيين .

لكنها اهتمت بتعداد الفئات التي تحميها دون أن تهتم بإيجاد تعريف محدد وواضح للسكان المدنيين ، بل أبعد من ذلك لم تعترف بالطفل كجزء من المدنيين صراحة ، إذ لم يتم ذلك إلا بعد صدور البروتوكولين التكميليين والإضافيين لسنة 1977[33] ، حيث تم الاعتراف بالطفل بتمتعه بوضع خاص يجب احترامه و حمـايته ، لهذا توالت بعدها مظاهر اهتمام المجتمع الدولي بحماية الأطفال في الأوقات المسلحة[34] .

الفرع الأول – الحماية العامة المفروضة على الأطراف المعادية

هذه الاتفاقية لم تقتصر على الحماية الخاصة للأطفال ضد أخطار النزاعات المسلحة ، وبل اهتمت بوضع ضمانات عامة لهم، إذ يتمتع الأطفال عند نشوب نزاع مسلح بموجب اِتفاقية جنيف الرابعة بنفس الحقوق و الحماية التي يتمتع بها الأشخاص المدنيون ماداموا لم يشاركوا في الحرب من الحق في الحياة وتحريم التعذيب والمعاملة الإنسانية ..[35] ، فيطبق عليه الضمانات المقررة للمدنيين والمنصوص عليها في المواد من 27 إلى 34 من هذه الاتفاقية .

*فعن اتفاقية جنيف الرابعة نجدها ركزت في المادة 27 على الضمانات التالية :

– حق احترام الأطفال وشرفهم وحقوقهم العائلية : التي تمثل جميع حقوقه كشخص من احترام حياته والسلامة البدنية والمعنوية ، هذه الأخيرة تعني احترام كل القيم الأخلاقية المكونة للتراث الإنساني [36]، أما الشرف فهو قيمة اجتماعية وأخلاقية لا يمكن انتزاعها حتى ولو تمتع الطفل بصفة عدو لهذا يحظر إخضاع الأطفال إلى العقوبات المخلة بالشرف أو إلى أعمال مهينة [37].

---

[32] تمت هذه الاتفاقية على إثر دعوى من الحكومة السويسرية إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف سنة 1949 ، الذي أسفر على ثلاث اتفاقيات أخرى تتمثل في :
- الاتفاقية 1 : لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، وهي تعديل لاتفاقية جنيف الأولى لسنة 1929.
- الاتفاقية 2 : لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ،وهي تعديل لاتفاقية لاهاي لسنة 1907 .
- الاتفاقية 3 : بشأن معاملة أسرى الحرب ، وهي تعديل وتطوير أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1929 .

[33] المادة 77 الفقرة الأولى من البروتوكول الاضافي الأول :" - يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص ، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما ، سواء بسبب سنهم ، أم لأي سبب آخر . "

[34] المسدي عادل عبد الله : الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2007 ، ص 24 .

[35] Marcel Sinkondon : Droit international public ; Ellipses , FRANCE 1999 , P 180 .

[36] عليوة سليم :حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، جامعة الحاج لخضر - باتنة - ، الجزائر 2010/2009 ، ص 51 .

[37] Yves Sandoz : Protection de la population civile, (Résumé du sixième cours de Droit international humanitaire). Document de travail de l' Université de Fribourg. Décembre 2006, P 214 .

– حق احترام معتقدات الأطفال الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم كلها حقوق منبثقة عن حرية الرأي والمعتقد .
– معاملة الأطفال معاملة إنسانية في جميع الأوقات ، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد ...
– الحماية من الاعتداء على شرف الفتيات ؛ إذ الاتفاقية تطرقت لوجوب عدم تعريض الفتيات للاغتصاب والإكراه والدعارة وأي جرائم أخرى تمس شرفهن
– المعاملة دون تمييز ضار على أساس العنصرية، أو الدين، أو الآراء السياسية ، لكن هذا لا يعني عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية، والسن والجنس .
*أما المادة 28 من الاتفاقية فتطرقت إلى حظر أو منع استعمال المدنيين كدروع بشرية حفاظا على حقهم في الحياة ، فإذا كان الالتزام بحماية الأطفال من العمليات العسكرية يقع بالدرجة الأولى على الطرف المهاجَم ، فالمقابل الطرف المهاجَم يقع على عاتقه التزام بعدم تعريضهم للهجمات العسكرية باستعمالهم دروعا بشرية تقي مناطق معينة .
*حق الاتصال : نصت عليه المادة 30 وأكدته المادة 124 بحيث يقدم للأطفال كل التسهيلات ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ...وذلك في نطاق الحدود التي تفرضها المقتضيات العسكرية أو الأمنية.
* حظر الإكراه البدني أو المعنوي أو حظر التعذيب خصوصا إذا كان هدفها الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم : وذلك حسب المادة 31 من الاتفاقية
– حظر التسبب في المعاناة البدنية أو إبادة الأشخاص : فحسب المادة 32 من الاتفاقية لا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للطفل المحمي وحسب ، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى ، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون[38].
*تطرقت المادة 33 من الاتفاقية في فقراتها الثلاث إلى : حظر العقوبات الجماعية و جميع تدابير التهديد أو الإرهاب وإلى استبعاد سلب ممتلكات الأطفال وأخيرا منع تدابير الاقتصاص من الأطفال وممتلكاتهم.
* وأخيرا المادة 34 شملت حظر أخذ الرهائن كونه اسلوب استبدادي وممارسة تمس بمبدأ شخصية العقوبة [39].
الفرع الثاني – الحماية العامة المتعلقة بإدارة الأعمال الحربية (أي الحماية من آثار الأعمال الهجوم في النزاعات الدولية)

تضمنها البروتوكول الأول لعام 1977 م في كل من المادة 48 و المادة 51 ، بحيث تطرق من خلال نص المادة 48 إلى قاعدة تعد ضمانة أساسية للحماية العامة من الآثار العدائية ونصه أنه : " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون غيرها ، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية " ، وانطلاقا من هذه القاعدة تم تقرير عدد من المبادئ الإنسانية التي

[38] Yves Sandoz : Protection de la population civile ,OP CIT , p 238.

[39] عليوة سليم : المرجع السابق ، ص 61 .

تحكم سلوك المحاربين والتي من شأنها ان تحقق الحماية العامة للأطفال من أخطار القتال ، وأهم هذه المبادئ التي تشكل ضمانات للمدنيين كالأشخاص غير مشاركين في الأعمال الحربية نذكر:

*–التمييز بين المقاتلين و المدنيين : لأن ذلك له أثر مهم في تحديد العمليات الحربية بما يؤمنه من حماية عامة للسكان المدنيين ، فالمقاتلون هم الذين يكونون موضوع الصراع العسكري المسلح ، لهذا جاءت المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تنص على أن : " القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع تتكون من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها بما فيهم مقاتلي حركات التحرير الوطني "، ما يعني أن مقاتلي هذه الفئة الأخيرة تشمل كل حركات المقاومة التي تمثل شعوبا تناضل من أجل الحصول على حقها في تقرير المصير أو في تحرير أراضيها المحتلة من القوات المستعمرة[40]، أمّا المدنيون الذين يتمتعون بالحماية الإنسانية من عدم توجيه الأعمال العسكرية إليهم بأي شكل من الأشكال فحددتهم المادة 50 من نفس البروتوكول بأنهم ما يخرج من هذه الفئة وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإنّ ذلك الشخص يعد مدنيا .

لهذا يلقي ذات البروتوكول على عاتق الأطراف التزاما صريحا بقصر هجماتها على الأهداف العسكرية فقط ، وضرورة حماية السكان المدنيين[41] بما فيهم الأطفال؛ إذ من خلال المادة 48 السابقة الذكر يتبين أنه يمنع على المقاتل أن يوجه سلاحه إلى المدنيين ، فيجب حصر هجماتهم على الأهداف العسكرية ، خاصة أن المدنيين أساساً هم النساء والأطفال وكبار السن ، ولا بد من حمايتهم من أهوال الحرب[42].

*–حظر شن الهجمات على المدنيين[43].

حدد البروتوكول الأول في المادة 51 مجموعة من القيود التي يتعين احترامها في الهجمات والمتعلقة بالمدنيين ، ولتقليص الأخطار الناجمة عن العمليات المسلحة إلى أدنى حد ، يجب دوما مراعاة القواعد الأتية:

–لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم ، وتحظر أعمال العنف أو التهديد ، الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

–يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا البروتوكول ، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.

–حظر الهجمات العشوائية ، وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد ، والتي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها ، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

---

[40] الحاج مهـلول : المـقاتلـون أثناء النزاعات المسلحة بين الوضع القانوني وضمانات الحماية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، الجزائر 2014 ، ص 45.

[41] أبو الخير أحمد عطية : حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، الطبعة الأولى ، القاهرة 1998 ، ص 64 .

[42] - جعفر عبد السلام : مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، القاهرة 1995، ص 853.

[43] ودعمتها المادة 57 من الاتفاقية بفرض اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم.

وقد اعتبر البروتوكول الأول في نفس المادة من قبيل الهجمات العشوائية:

–الهجوم قصفاً بالقنابل ، أياً كانت الطرق والوسائل التي تعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة والمتباعدة والمميزة عن بعضها البعض الآخر ، والواقعة في مدينة، أو بلدة ،أو قرية ،أو منطقة أخرى تضم تركّزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.

–الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين ، أو إصابة بهم ، أو إضراراً بالأعيان المدنية. أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

كما جاء أيضا في المادة 52 من نفس البروتوكول أنه : "لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع ، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية " ، ومن خلالها لا تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين فقط بل حتى على الأعيان المدنية[44] ، على أن يمنع التذرع بوجود السكان أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ، و لاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية ، أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية.

الفرع الثالث – الحماية العامة للأطفال من آثار الهجوم في النزاعات غير الدولية

من خلال نص هذه المادة 58 من البروتوكول الأول يتبين أنه يجب على أطراف النزاع العمل من أجل ضمان حماية المدنيين والأعيان المدنية من آثار الهجوم ، وذلك بإبعاد كل من ليس طرفا في النزاع المسلح عن المناطق العسكرية وتجنب استعمال المدنيين والأعيان المدنية لأغراض عسكرية ، هذا ما يؤكد أنه عند نشوب نزاع مسلح غير دولي ، يحق للأطفال أيضا أن يتمتعوا بالضمانات الأساسية الممنوحة للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال الحربية تطبيقا كذلك لاتفاقية جنيف في المادة الثالثة المشتركة ، وحتى المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني .

كما يخضعون لمبدأ عدم التعرض للهجوم الذي أقرته المادة 13 من البروتوكول الاضافي الثاني التي تنص على أنه "لا يجوز أن يكون كل من السكان المدنيين عرضة لأي هجوم "[45]، ما يعني أنّ مسؤولية حماية المدنيين والأعيان المدنية ليست عبئا على طرف واحد في النزاع فهي واجب على كافة الأطراف تتحقق معه المسؤولية المشتركة من الجهتين ، فمن جهة واجب الدولة المهاجمة اتخاذ كافة التدابير الاحتياطية في الهجوم لمنع وقوع ضحايا في صفوف المدنيين ، و من جهة أخرى على الدولة المدافعة تأمين الحماية الكافية للمدنيين والأعيان المدنية.

المطلب الثاني –الحماية الخاصة للطفل :

---

[44] يقصد بالأعيان المدنية الأماكن التي ليست لها علاقة ولا تساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية ، والتي لا يحق للمشاركين في الأعمال العدائية مهاجمتها وتدميرها سواء تدميراً كلياً أو جزئياً ومن أمثلة ذلك نجد المدارس و المساجد والمجمعات السكنية و الجامعات والمستشفيات وما غير ذلك مما هو مخصص للأغراض المدنية والتي لا تعتبر هدفاً من الأهداف العسكرية.

[45] أنظر الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة : اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف ، قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الانساني ، المنشور عبر الموقع الالكتروني : www.icrc.org

يتمتع الأطفال بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة بعناية خاصة ، وتكملة لهذه العناية وجد البروتوكول الإضافي الأول والثاني لتقرير ذلك سواء تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، بدليل العبارة المستعملة في نص المادة 77 من البروتوكول الاضافي الأول السابقة الذكر المتمثلة في أنه "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص ..." .

الفرع الأول : الأطفال غير المشاركين في الأعمال الحربية

كفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال الغير مشاركين في النزاعات المسلحة تتجلى في عدة جوانب :

– الترحيل والإجلاء إلى المناطق الخاصة : أهم الواجبات التي تقع على عاتق أطراف النزاع في ظل أوضاع النزاع الصعبة إجلاء الأطفال ، إذ جاءت المادة 14 من الاتفاقية للنص على جواز إنشاء مناطق مأمونة وأماكن أمان منظمة تحمي الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة من آثار الحرب ، كما ألزمت المادة 17 الأطراف بالسماح بمرورهم من الأماكن المطوقة أو المحاصرة .

فتقوم الدولة الحامية بالإشراف على هذا الإجراء بالاتفاق مع كافة الأطراف المعنية وهي الطرف الذي ينظّم الإجلاء ، والطرف الذي يستضيف الأطفال ، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم. ويجب على كافة أطراف النزاع أن يتخذوا – في كل حالة على حده – جميع الاحتياطات الممكنة حتى لا يتعرض الأطفال أثناء عملية الإجلاء لأي خطر ، وليست هذه المواد الوحيدة التي تطرقت لعملية الاجلاء فهناك المادة 24 (2) و 49 (3) و 132 (2) ، والبروتوكول الاضافي الأول في المادة 78 ، والبروتوكول الإضافي الثاني المادة 4 (3).

– المساعدة والعناية : جاءت المادة 23 فألقت على عاتق الأطراف المتنازعة الالتزام بأن تسمح بمرور أي ارسالات من الأغذية الضرورية أو الملابس أو المقويات المخصصة للأطفال دون 15 سنة ، ثم قررت المادة 24 الفقرة الأولى التزام الأطراف المتنازعة باتخاذ الاجراءات الفعالة لضمان عدم ترك الأطفال في هذا السن الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب ، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال ، وعلى أطراف النزاع تسهيل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع بموافقة الدولة الحامية إن وجدت ، كل المسائل المتعلقة بالمساعدة والعناية أولت لها اتفاقية جنيف أهمية في المادة 37 (5) و المادة 50 و 89 (5) ، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول في المادتين 70 (1) و 77 (1) ، والبروتوكول الإضافي الثاني المادة 4 (3) .

– التعليم ، والبيئة الثقافية : بحيث يجب تزويد الطفل خلال فترة وجوده خارج البلاد – بقدر الإمكان – بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه[46]، ومسألة تعليم الأطفال ووضعهم في بيئة ثقافية حرصت عليها المواد 24 (1) و 50 و 94 من اتفاقية جنيف الرابعة ، و المادة 78 (2) من البروتوكول الإضافي الأول ، والمادة 4 (3) من البروتوكول الإضافي الثاني .

[46] عبد الغني محمود : القانون الدولي الإنساني -دراسة مقارنه بالشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر 1991 ، ص 133 وما يليها .

– تحديد الهوية وجمع شمل العائلات والأطفال غير المصحوبين بذويهم :

لاشك أنّ إبعاد الأطفال عن أسرهم يشكل واحدا من أهم الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية كانت أو غير دولية ، ذلك الأثر الذي قد يفوق تأثيره النفسي ما يمكن أن يتعرض له الأطفال من إصابات وأخطار جسمانية من جراء هذه المنازعات وللتخفيف من حدة هذه الأضرار نظمت قواعد القانون الدولي الإنساني العديد من القواعد التي تؤكد على ضرورة الحفاظ على الوحدة والتضامن الأسري في أوقات النزاعات المسلحة ؛ لما في ذلك من تحقيق لمصلحة الأطفال بوصفهم أكثر أفراد العائلة تضررا من هذا التفريق[47].

مما يعني أنه إذا ما تفرق الأطفال وأفراد عائلاتهم نتيجة لنزاع مسلح ، فإن جمع شملهم سيتوقف إلى حد بعيد على مداومة الاتصال بينهم ، أو جمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم[48] ، تحدثت على ذلك اتفاقية جنيف الرابعة في المواد 24 إلى 26 و 49 (3) و 50 و 82 ، والبروتوكول الإضافي الأول في المواد 74 و 75 (5) و 76 (3) و 78 ، والبروتوكول الاضافي الثاني في المادتين 4(3) و 6 (4) .

– الأطفال المعتقلون أو الموقوفون أو المحتجزون : إذ يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن التي تخصص للبالغين ، وتستثنى من ذلك حالة الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية ، وكل هذه المسائل أدرجتها الاتفاقية في المواد 51(2) و 76 (5) و 82 و 85 (2)...، وكذا البروتوكول الإضافي الأول في المواد 77 (3) و (4) ، والبروتوكول الإضافي الثاني في المادة 4(3) .

فعلى سبيل المثال تنص الاتفاقية الرابعة في المادة 49 على أنّه في حالة قيام دولة الاحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة، ويضيف البروتوكول الأول إلى هذه الفكرة مزيدا من التطوير فتنص المادة 5/75 على أنه في حالة القبض على الأسرى واعتقالهم أو احتجازهم يجب قدر الإمكان أن يوفر لهم كوحدات عائلية مأوى واحداً ، ويقضي البروتوكول الأول كذلك بضرورة بذل الجهود بكل طريقة ممكنة لتيسير جمع شمل الأسر التي تشتتها المنازعات الدولية . وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فإن البروتوكول الثاني في المادة 3/4 (ب) ينص على ضرورة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة.

– الاعفاء من الإعدام : إذ لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا 18 سنة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة ، وتحدثت على هذه المسائل المادة 68 (3) من الاتفاقية والبروتوكول الإضافي الأول في المادة 77 (5) والبروتوكول الإضافي الثاني في المادة 6 (4) .

---

[47]- جمال عبد الكريم: حماية الأطفال وفق قواعد القانون الإنساني ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الخامس عشر، جامعة الجلفة ، الجزائر ، جوان 2016 ، ص 594.

[48]ساندرا سنجر : حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح -دراسات في القانون الدولي الإنساني -، دار المستقبل العربي ، طبعة 2000 ، ص 145 وما يليها .

الفرع الثاني : الأطفال المشاركون في الأعمال الحربية قد يتدخل الأطفال في النزاعات المسلحة سواء بطريقة مباشرة من خلال التدخل في القتال عن طريق تجنيدهم في القوات المسلحة أو غير مباشرة بنقل الأسلحة والذخائر وأعمال الاستكشاف ...الخ .

تعد مسألة حماية الأسرى والمعتقلين من أهم موضوعات القانون الدولي الإنساني بسبب علاقتها بشخص الإنسان وحريته ، فقد أولى القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأسرى والمعتقلين ومنحهم الحقوق والالتزامات انطلاقا من كونهم ليسوا مجرمين اقترفوا أعمالا تستحق العقاب وإنّما لكونهم يدافعون عن وطنهم وأن ما يقومون به من عمليات عسكرية ليست بناء على مصلحة خاصة بهم، وإنّما حبهم لوطنهم أو لكونهم يعملون في أجهزة الدولة العسكرية وأنهم ملزمون بالعمل ضد العدو ، لهذا فإنهم لا يتحملون وزر الأعمال التي يقومون بها[49].

ففي حالة نشوب نزاع مسلح غير دولي فقد ألزم البروتوكول الاضافي الأول في المادة 77 الدول باتخاذ كل التدابير الممكنة لمنع وحظر الأطفال أقل من 15 سنة من المشاركة مباشرة في الأعمال الحربية ، إذ يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 في الأعمال العدائية بصورة مباشرة . وعلى هذه الأطراف بوجه خاص ، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة سواء تجندوا إجباريا أو التحقوا بالجيش طوعا[50] ، على عكس الأطفال الأكبر سنا والتي يتراوح أعمارهم بين 15 و 18 سنة أين يجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن 15 ولم يبلغوا بعد سن 18 أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنّا .

وإذا حدث في حالات استثنائية أن شارك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن 15 سنة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا قي قبضة الخصم فيظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواء كانوا أسرى أو لم يكونوا أسرى حرب ، إذ يجب وضعهم في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم في أماكن منفصلة عن التي تخصص للبالغين ، وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعدّ لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية ، كما جاء في الفقرة 5 من المادة 75 من البروتوكول الأول .

ويلاحظ في هذا الشأن أن البروتوكول الإضافي الثاني كان أكثر صرامة عندما نص في المادة 4 (3) (ج) على حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة سنة ، وكذلك مشاركتهم في الأعمال الحربية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [51] ، لكنه على الرغم من ذلك فإنه أبقى في الفقرة (د) الحماية الخاصة إذا شرك هؤلاء في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وألقى القبض عليهم .كذلك في حالة نشوب نزاع مسلح دولي ، يعترف للأطفال الذين يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية على الرغم من القواعد السابق ذكرها بصفة المقاتلين خلافا للأشخاص المدنيين ،

---

[49] سهيل حسين الفتلاوي:الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،الأردن2009 ، ص 138.

[50] نقلا عن السيدة ماريا تيريزا دوتلي:الأطفال المقاتلون الأسرى،المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد15،سبتمبر/ أكتوبر 1990 ، ص 400 .

[51] أنظر الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة : المرجع السابق .

ويتمتعون في حالة الأسر بوضع أسير الحرب حسب مفهوم اتفاقية جنيف الثالثة ، وينص البروتوكولان الإضافيان فضلا عن ذلك أن الأطفال المقاتلين دون 15 من عمرهم لهم الحق في معاملة متميزة ؛ إذ إنهم يستمروا في الانتفاع بالحماية الخاصة التي يمنحها القانون الدولي الانساني للأطفال (البروتوكول الإضافي الأول في المادة 77 (3) البروتوكول الإضافي الثاني في المادة 4 (3) (د))[52] .

وبالنسبة لعودة الأطفال المقاتلين أسرى الحرب إلى الوطن والتي تختلف بطبيعة الحال إذا كان ذلك أثناء الأعمال العدائية لم ينص عليها صراحة ، لكن نظرا لصغر سنهم يجوز السعي إلى حمل أطراف النزاع على عقد اتفاقيات تقضي بإعادتهم إلى الوطن بصورة مسبقة[53] وذلك بالقياس بموجب القواعد التي تنسحب على الأشخاص المصابين بأمراض أو بجروح خطيرة وعلى أسرى الحرب الذين يشكل اعتقالهم خطرا جسيما على قدرتهم العقلية والبدنية أمّا بخصوص عودة الأطفال الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية فيجب أن يعاد الأطفال المقاتلون أسرى الحرب فور انتهاء الأعمال العدائية، شأنهم في ذلك شأن جميع الأسرى فيما عدا إذا صدرت ضدهم أحكام عن جرائم جنائية .

كما أنه عند مشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عمليات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الأعمال العدائية تعطى الأولوية للأطفال نظرا لأنّهم الأكثر تعرضا للإصابة .

**خاتمة :**

بالرغم من اهتمام المواثيق الدولية بالطفل سواء ما تعلق بها بحقوق الانسان بصفة عامة ، أو بالقانون الدولي الإنساني و باتفاقية حقوق الطفل بصفة خاصة ، فإن عدم وجود تنظيم خاص موحد ينظم حماية الأطفال في فترة السلم والحرب تلتزم به الدول والحكومات دفع إلى وجود عدة تجاوزات ضد هذه الفئة الضعـيفة .

لهذا نوصي بإنشاء آليات فعالة لتنمية الحقوق وضمان تطبيق المبادئ التي قررتها مختلف المواثيق و الإعلانات والاتفاقيات ، كما يجب تزويد الأطفال بالحماية والوقاية أكثر خصوصية على التي سبق التطرق إليها خاصة في النزاعات المسلحة؛ لتحقيق أرضية صلبة أساسها الطفل .

---

[52] أنظر الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة : المرجع السابق .

[53] من الأمثلة الواقعية على إطلاق سراح الأطفال الجنود :

- في جمهورية الكونغو الديمقراطية أسفرت الجهود التي يبذلها قسم حماية الطفولة في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو واليونيسيف مع اللجنة المختلطة للسلام والأمن التي أنشأت لهذا الغرض إلى عقد اجتماع أقر الاتفاق على عملية لتقديم المساعدات وتسيير إطلاق سراح الأطفال المقاتلين من الجماعات المسلحة في محافظتي "كيفو الشمالية " و "كيفو الجنوبية " وقد أوفدت ثلاث بعثات مشتركة إلى "كيفو الشمالية " وأسفرت هذه الجهود عن إطلاق سراح 66 طفلا مقاتلا ، منهم 13 طفلا من قوات المالي "المايي المنغولية " وطفل واحد من ائتلاف المقاومة الوطنية الكونغولية ، و 09 أطفال من قوات المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب وكما أسفرت عن إطلاق سراح أقل من عشرة أطفال مقاتلين.

-في السودان أيضا صدر مرسوم رئاسي بالعفو عن الأطفال المقاتلين الذين شاركوا مع حركة العدل والمساواة في الهجوم على أم درمان في ماي 2008 والذين أسرتهم القوات المسلحة السودانية ، وكان عددهم حوالي 89 طفلا مقاتلا تتراوح أعمارهم بين الحادية عشرة والسابعة عشرة ، حيث أطلق سراحهم وجمع شملهم مع أسرهم جميعا

قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية :

- ابن الشيخ دنوني : الموجز المدخل إلى القانون – النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري– ، منشورات دحلب ، الطبعة الأولى ، الجزائر 1992 .
- أبو الخير أحمد عطية : حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، الطبعة الأولى ، القاهرة 1998 .
- الحاج مهلول : المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة بين الوضع القانوني وضمانات الحماية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، الجزائر 2014.
- المسدي عادل عبد الله : الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة 2007.
- جعفر عبد السلام : مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، القاهرة 1995 .
- حسني نصار : تشريعات حماية الطفولة ، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية 1973 .
- حمودة منتصر سعيد : حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الاسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، بدون طبعة ، الاسكندرية 2007.
- حمودة منتصر سعيد : القانون الدولي الانساني ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة 2009 .
- عبد الغني محمود : القانون الدولي الإنساني –دراسة مقارنه بالشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر 1991 .

– فاطمة شحاته أحمد زيدان : مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة للنصر ، بدون طبعة ، الاسكندرية 2007 .

– فضيل عبد الله طلافحة : حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2011

– محمد شريف بسيوني : حقوق الانسان –دراسات حول الوثائق العالمية و الاقليمية – ، دار العلم للملايين، لبنان 1989 .

– محمد السعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين : القانون الدولي المعاصر ، دار المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة ، مصر 1997 .

– محمد عبد الجواد محمد : حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية ، منشأة الـمعارف ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية 1991 .

– نجوى علي عتيقة : حقوق الطفل في القانون الدولي ، دار المستقبل العربي ، القاهرة 1995 .

– وفاء مرزوق : حماية الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان 2010 .

– ساندرا سنجر : حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح –دراسات في القانون الدولي الإنساني –، دار المستقبل العربي ، طبعة 2000 .

–سهيل حسين الفتلاوي : الارهاب الدولي وشرعية المقاومة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن 2009.

*الرسائل العلمية :

– عليوة سليم :حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، جامعة الحاج لخضر – باتنة – ، الجزائر 2010/2009 .

*المقالات العلمية :

– جمال عبد الكريم: حماية الأطفال وفق قواعد القانون الإنساني ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الخامس عشر، جامعة الجلفة ، الجزائر ، جوان 2016

– سيدة محمود : الطفل في الاتفاقيات الدولية رؤية نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية" ، مقال منشور على الموقع: www.iicwc.com

–دنيس بلاتنر : حماية الأطفال في القانون الدولي الانساني ، مقال مترجم ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ماي / جوان 1984 .

– ماريا تيريزا دوتلي : الأطفال المقاتلون الأسرى ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 15 ، سبتمبر/ أكتوبر 1990 .

النصوص القانونية :

– قـانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطـفل ، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 19 يوليو سنة 2015 ، العدد 39 ، ص 04 .

المراجع باللغة الفرنسية :

– Abdelmadjid Abdelli : Le droit de la guerre ou le droit introuvable , Art couleurs , Tunis 1998.

–AIT ZAI Nadia: Convention des droits de l'enfants , revue algérienne des sciences juridiques et politiques , N 01 .OPU. ALGER .1993 .

–Marcel Sinkondon : Droit international public ; Ellipses , FRANCE 1999 .

–Yves Sandoz, Protection de la population civile, (Résumé du sixième cours de Droit international humanitaire). Document de travail de l' Université de Fribourg. Décembre 2006 .